

خاتمة المستدرک

[156] عنه (1). وإسماعيل غير مذكور، ويشير إلى مدحه - مضافا إلى عد الصدوق كتابه من الكتب المعتبرة وذكر الطريق إليه - ما في التهذيب في باب الزيادات في الحدود (2)، وفي الكافي في كتاب الحدود: عن أحمد بن محمد في مسائل إسماعيل ابن عيسى عن الأخير (عليه السلام) (3)، في مملوك يعصي صاحبه أيحل ضربه أم لا ؟ فقال (عليه السلام): لا يحل أن يضربه، إن وافقك فامسكه، وإلا فخل كنه (4). والظاهر أن المراد ابن عيسى، فإنه يروي عن أبيه سعد عنه، كما في التهذيب في باب الكفارة في اعتماد افطار يوم شهر رمضان (5)، وفي الاستبصار في باب ما تجوز شهاة النساء فيه (6)، وفي باب أن الثيب ولي نفسها (7)، وفيه مدح ظاهر. وفي الخبر كما في التعليقة إشارة إلى معرفتيه وكونه معتمدا وصاحب مسائل معروفة معهودة (8). [35] له - وإلى إسماعيل بن الفضل: جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن محمد، عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل، عن _____ (1) عدة الكاظمي 2؛ 100. (2) تهذيب الأحكام 10: 154 / 619. (3) أي: الامام الحسن العسكري عليه السلام. (4) الكافي 7: 261 / 5. (5) تهذيب الأحكام 4: 210 / 610. (6) الاستبصار 3: 25 / 79. (7) الاستبصار 3: 234 / 843. (8) تعليقة البهبهاني: 131. (*)